

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

(النادرة الثانية عشرة)

تطبق أحكام المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ فقرة "ز" على الشركة المخالفة لأحكام هذا القرار وتطبق أحكام الفقرة "ج" من المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ على سائق المركبة السياحية المخالفة .

تُرفق المركبة السياحية المخالفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفي حالة العودة تطبق أحكام المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بالغاً، ترخيص المركبة سياحيًا.

(النادرة الثالثة عشرة)

تتلى الجهات المعنية بإصدار التصاريح (وزارة السياحة - شرطة السياحة - غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة) بجمع المحافظات السياحية بالتنسيق فيما بينهم بعمل محضر تسيير وتعاون لسير إجراءات إصدار التصاريح للرحلات الاختيارية . مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تيسير الإجراءات على الشركات السياحية ما لا يخالف يتولد هذا القرار .

(النادرة الرابعة عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ وكل ما يخالف ذلك من قرارات في درجة القرار الوزارى .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويتم العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
وعلم الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

شام زعزع

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

في شأن تصاريح المرور للأفواج السياحية

أولاً - تبع الإجراءات الآتية في إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية :

لتلزم الشركة السياحية طالبة التصريح (مركز رئيسى أو فرع) بتقديم ملف كامل إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة لإصدار تصاريح المرور المشار إليها (على أن تلتزم الغرفة بتسليم نسخة طبق الأصل من الملف إلى كل من وزارة السياحة ، شرطة السياحة والأثار) على أن يشمل ذلك الملف المستندات الآتية :

- ١- صورة ضوئية من الترخيص الصادر للشركة أو الفرع بزاولة النشاط من وزارة السياحة معتمدة كصورة طبق الأصل من وزارة السياحة بصفة الترخيص والبيانات المثبتة به .
- ٢- صورة ضوئية من السجل التجارى والبطاقة الضريبية الصادرة للشركة .
- ٣- توكييل رسمي خاص أو تفويض معتمد من الممثل القانوني للشركة وبختمها ومصدق عليه من أي من جهات التصديق أو الاعتماد (محكمة ، شهر عقاري ، بنك ، وزارة السياحة) للعاملين الذين تفوضهم الشركة في استخراج تصاريح المرور لهذه الرحلات - وعلى أن يراعى حمل هؤلاً العاملين لкарتيهات غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة سارية المفعول لتقديمها للمرоф المختص عند الطلب وأن يتم تجديد هذا التفويض إذا كان محدد المدة قبل انتهاء مدة (١٥) يوماً على الأقل وكذلك في حالة إذا طرأ أي تغيير على بيانات العاملين المفترضين عن الشركة في استخراج هذه التصاريح .
- ٤- استماراة بيانات تحتوى على كافة بيانات الشركة من حيث (عنوانها - أرقام التليفونات - أرقام الفاكسات - البريد الإلكتروني - بيان بأسماء ووظائف العاملين بالشركة المدرجة بياناتهم بسجلات وزارة السياحة وهيئة العاملات الاجتماعية - بيان بوسائل النقل السياحي المملوكة للشركة وصور ضوئية من القرارات الوزارية الصادرة بشأن ترخيص هذه المركبات - اسم المدير المسؤول - اسم الممثل القانوني للشركة وبياناته كاملة) طبقاً للنموذج المعهود لذلك والمتفق عليه بين الجهات مصدرة التصاريح .

١٢ الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

٥- إقرار معتمد من الممثل القانوني للشركة مصدق عليه من أي من جهات التصديق أو الاعتماد سالفه البيان تقر فيه الشركة بتحملها للمسئولية الكاملة عن صحة البيانات التي تقدمها باخطاراتها عن أي من الرحلات الاختبارية التي تولى تنفيذها للسائحين وبالتزامها بترجيمه بإخطار كتابي إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمي لمجهة إصدار هذه التصاريح بشأن أي تعديل أو تغيير يطرأ على أي بيانات تتعلق بمسئولي الشركة أو بالعاملين المقيدين طرقها وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث هذا التعديل أو التغيير وكذلك بتحمل الشركة للمسئولية القانونية الكاملة عن أي أضرار قد تلحق بالسائحين أو عن أية شكاوى ترد منهم ضد الشركة أثناء تنفيذ أي من الرحلات الاختبارية لهم .

٦- صور معتمدة طبق الأصل من وثائق التأمين الشامل على المركبات السياحية .
ثانياً : تقدم الشركة السياحية طالبة التصريح باخطاراتها عن كافة الرحلات الاختبارية قبل قيامها بتنفيذ أي منها للسائحين وبروتوكول إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب النطاق الإقليمي .

وتقديم الشركة طالبة التصريح المستندات التالية :

١- بيان تفصيلي دقيق وكامل مذيل بتوقيع المدير المسؤول عن الشركة أو الفرع
ومعتمد بחתمتها بحيث يشمل المعلومات الآتية :

أساً . السائحين المزعوم تفويض الرحلة لهم بحيث تكون هذه البيانات كاملة وصحيبة وموضحاً بها بيان جنسياتهم .

محال إقامة هزلاً . السائحين بالفنادق والقرى السياحية ، وفي حالة إقامة السائحين يسكن خاص (فيلا أو شقة أو غيرها) فيتم إرفاق صور ضوئية من عقود الإيجار المحررة لإقامتهم مصدق عليها من الشركة المقلدة للرحلة بחתمتها وتوقيع مديرها المسؤول بصحة البيانات الزاردة بها ومحظة مسئوليتها وبرفق بهذه العقود صور جوازات السفر الخاصة بهزلاً . السائحين .

أرقام الغرف محل إقامة السائحين بالفنادق والقرى السياحية .

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

٢- بيان ببرنامج الرحلة المزمع تنفيذه للسائحين من المدونة بياناتهم بإخطار الشركة المنفذة للرحلة .

٣- صورة ضوئية من تذكرة بيع الرحلة الصادرة من الشركة للسائح مشترى الرحلة مطبوع عليها شعار الشركة وتحمل رقمًا مسلسلاً مطبوعاً ومعتمدةً بختم الشركة وتوقيع مديرها المسئول وملون بها كافة بيانات الرحلة وبيانات السائح ومحل إقامته وسعر بيع الرحلة على أن تكون كافة البيانات المذكورة بتذكرة البيع واضحة وكاملة وصحيحة طبقاً للبيانات المذكورة بعاليه وعلى مسئولية الشركة مقدمة الإخطار ويجوز للشركة أن تستبدل ذلك ب تقديمها لبيان مجمع للتذاكر المبيعة في الرحلة معتمداً منها ومهما يختارها بحيث يتضمن هذا البيان ذات البيانات المطلوبة بالتزكرة سالف الذكر بعاليه وطبقاً للنموذج المرفق المعد لذلك ، وبالنسبة للرحلات ذات البرامح السياحية الكلاسيك فيتعين على الشركة أن تتقدم بصورة ضوئية من إخطارها المسبق لوزارة السياحة بشأن قيامها بتنفيذ هذه البرامح والمتضمن طبيعة برنامج الرحلة وبيانات السائحين وطريقة السداد ... إلى آخر ما ورد بنص المادة (١٣) من أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته الصادرة بشأن نظام عمل الشركات السياحية بـ ج.م.ع .

ثالثاً - يتم إخطار الشركات السياحية (سياحة عامة ، نقل سياحي) بالحد الأدنى لأسعار كافة الرحلات الاختيارية المعتمد من وزارة السياحة بناءً على المقترن المقدم من غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وبيانه كالتالى :

(أ) بيان بالحد الأدنى لأسعار الرحلات الاختيارية بالكامل داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

(ب) بيان بالحد الأدنى لأسعار تشفيلات وسائل النقل السياحي داخل وإلى خارج المحافظات السياحية .

١٤ الواقع المصري - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

رابعاً : تقرارى الإدارة المعنية بإصدار التصاريح بمحدد فروع الغرفة التي يتم التنسيق معها من جانب جهة إصدار تصاريح المرور للأفواج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة والمنفلة للرحلات الاختيارية طبقاً للنطاق الإقليمي لكل من مكاتب الجهات المصدرة للتصاريح بالمحافظات وفروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ومحدد ما يتعين اتخاذه من إجراءات بشأن قيام تلك المكاتب بإصدار هذه التصاريح بالتنسيق مع فروع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة كل في النطاق الإقليمي تحت الإشراف المشترك لوزارة السياحة والغرفة لتابعة الالتزام بهذه الإجراءات منعاً من ازدواجية إصدار مثل هذه التصاريح وتخفيف الأعباء على الشركات المستخرجة لهذه التصاريح وذلك في إطار ما تفرض به أحكام القانون وطبقاً لما تتضمنه بتسود هذا القرار من اشتراطات وتكليفات .

خامساً : يقوم موظفو وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالتنسيق مع مندوبي غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كل حسب الاختصاص الإقليمي لجهة إصدار هذه التصاريح بمراجعة الإخطارات المقدمة من الشركات عن الرحلات الاختيارية التي تقوم بتنفيذها للسائحين ومراجعة كافة البيانات المرفقة بهذه الإخطارات والتأكد من صحتها عن طريق الاستعلام عن تلك البيانات هاتفياً أو بآي وسيلة أخرى بديلة للاستعلام عنها من الفنادق والقرى السياحية أو من غيرها من مجال إقامة السائحين بحيث يحظر إصدار تصريح المرور للشركة في حالة ثبوت عدم صحة أي من هذه البيانات المقدمة منها وعدم تلقيها لذلك بالإخطار المقدم منها ، ويتم إصدار تصريح تنفيذ الرحلة للشركة من أصل + عدد (٤) نسخ معتمدة وتسليم منها نسختان للشركة الطالبة ويتم الاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدى وزارة السياحة أو أحد مكاتبها والنسخة الرابعة لدى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها .

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤

سادساً : تدلّى الجهة مصدرة التصرّع وكذلك فروع الفرقـة بالتنبيه على الشركة
بالاحتفاظ بنسخـة من التصرّع الصادر لها داخل رسـلة النقل السـابـاحـي المستـخدـمة فـي
تنـبـيـهـ الـرـحـلـةـ وكـذـلـكـ بـنـسـخـةـ مـنـ أمرـ تـشـفـيلـ رسـلةـ النـقـلـ معـتـمدـ بـخـتمـ الشـرـكـةـ النـاقـلةـ
لـتـسـليمـهـماـ إـلـىـ كـلـ مـنـ مـنـدوـيـ وزـارـةـ السـبـاحـةـ أوـ الغـرـفةـ ،ـ المـتـرـاجـلـينـ بـالـكمـائـنـ الـأـنـبـةـ
المـغـتـلـفـةـ مـتـشـرـرـةـ بـحـلـودـ النـطـاقـ الإـقـلـيمـيـ لـلـمـحـانـظـاتـ السـبـاحـيـةـ للـقـيـامـ بـراـجـباـتـهـمـ بـحـصـبـ
نصرـصـ القـرـارـ النـظـمـ لـاصـدارـ التـصـارـعـ .ـ

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

وزارة السياحة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

صادر یاریخ ۱۴/۳/۲۰۲۰

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م بانشأه، غرف سياحية وتنظيم التحاد لها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩م بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٨م
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٠٦م في شأن تصاريح مرور الأفراج الساجدة بمحافظة البحر الأحمر وجنوب سيناء.

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن تصاريف مرور الأتوبيسات
السياحية بمحافظة الأقصر، أمانة:

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ و٨٠ لسنة ٢٠٠٦
و٤٥ لسنة ٢٠٠٨ و٦٥ لسنة ٢٠١٠ فن شأن حضواط تشغيل مائقى النقل السياحي
والمركبات السياحية :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنظيم إصدار تصاريح المرور للأفراد السياحية :

وعلى قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن تنظيم إصدار تصاريف مرور للأقراج السباحية بالمحافظة :

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة السياحة والأثار بوزارة الداخلية رقم ٣٠٠ في ٢٠١٢/١٠/٢٠ م والمقيد بمكتب الوزير برقم ٧٧٩٦ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ م :
وعلى الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ م الصادر عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المقيدة بمكتب الوزير تحت رقم ٧٩٨٢ في ٢٠١٢/١١/١ م :
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المعروضة بتاريخ اليوم :
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم ٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ ورد الاتحاد بالكتاب رقم ٣٢٧ في ٢٠١٤/٣/٢٤ م :
قرر :

(المادة الأولى)

تلزם وزارة السياحة بالاشراك مع الإدارة العامة لشرطة السياحة والأثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع المكتب والأقسام والإدارات والفرع التابعة لكل من هذه الجهات بالمحافظات السياحية وإجراه التنسق فيما بينهم في إصدار تصاريح المرور للأفراج السياحية التابعة لشركات السياحة المصرية المنظمة لرحلات اختيارية بحرية أو بحرية أو نيلية أو جوية في جميع المحافظات السياحية بـ "ج.م.ع" وفقاً للآتي :

- ١ - تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع فروعها بالمحافظات السياحية بتوفير وتجهيز مقارن ملائمة ومجاورة لفروع الفرقه لصالح كل من وزارة السياحة وشرطة السياحة والأثار لأداء كل منهم للدور المنوط لهم لتنفيذ هذا القرار وتيسيراً على الشركات السياحية في استخراج تصاريح المرور للأفراج السياحية لتنفيذ هذه الرحلات .

٤ الواقع المصري - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

٢- تقوم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة وفروعها بالمحافظات كل حسب النطاق الإقليمي يتلقى إخطارات الشركات السياحية طالبة التصريح للمراجعة والعائد من الاشتراطات الآتية :

(أ) أن تكون الشركة السياحية طالبة التصريح أو الفرع مرخصاً بها من وزارة السياحة من الفئة "أ" وترخيصها سار.

(ب) أن تكون الشركة تقدمت بالطلب لوزارة السياحة أو أحد مكاتبها طبقاً للنموذج المعهود لذلك برزارة السياحة كل حسب النطاق الإقليمي لها أو للفرع ويحسب ما تضمنه البندان (أولاً وثانياً) بالملحق الخاص بهذا القرار .

(ج) أن تكون الشركة تقدمت بإخطار عن ذلك الطلب إلى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو أحد فروعها .

(د) أن يتضمن الطلب تنفيذ تنقلات الرحلات من خلال مركبات سياحية مرخصاً بها من وزارة السياحة ونوع المركبة واسم قائدها واسم القائد الاحتياطي وكذلك المركبة البديلة وقائدها والقائد الاحتياطي .

(هـ) أن يحمل المفوض عن الشركة لتنظيم الرحلة أو استلام التصريح توكيلاً من الممثل القانوني للشركة أو تفريضاً مصدقاً عليه من أي من جهات التصديق أو اعتماد التفريض (محكمة - شهر عقاري - بنك - وزارة السياحة) وكذلك كارتيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ساري المفعول .

- وتبع الإجراءات الموضحة بالملحق المرفق بهذا القرار في تلقى إصدار التصاريح :
- ٣- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات بالاشتراك والتنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها بمراجعة كافة البيانات الواردة بإخطارات الشركات السياحية عن أي من هذه الرحلات والتأكد من صحتها طبقاً لنموذج الإخطار المعد لذلك والمرفق صورة ضوئية منه بالملحق الخاص بهذا القرار على أن يتم التصديق على صحة هذه البيانات قبل إصدار هذه التصاريح من جانب كلٍّ من وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو فروعها كلٌّ حسب الاختصاص الإقليمي بإصدار هذه التصاريح .
- ٤- تحولى شرطة السياحة والأثار الاشتراك مع وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في إصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات وفقاً لنموذج التصريح المعد لذلك ، وذلك طبقاً لبرنامجه الحاسب الآلي الخاص بمنظومة إصدار تصاريح الرحلات الاخبارية .
- ٥- تقوم شرطة السياحة والأثار بإخطار كافة الجهات الأمنية المعنية في المحافظات السياحية لاتخاذ اللازم من إجراءات تحرير تأمين خطوط سير الأفواج السياحية وتتنقلاتها خلال أي من تلك الرحلات .
- ٦- تقوم وزارة السياحة ومكاتبها بالمحافظات كلٌّ حسب النطاق الإقليمي بالاعتماد النهائي لإصدار تصاريح المرور لهذه الرحلات واعتمادها بختم وزارة السياحة وتسليمها للمنتدب المفوض من الشركة السياحية طالبة التصاريح .
- ٧- تلتزم جميع الجهات المشار إليها بعاليه المشاركة في إصدار هذه التصاريح باتباع كافة الإجراءات المذكورة والموضحة يلحق هذا القرار وإصدار هذه التصاريح .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

لا يسع بأكثر من لفتين (عدد مرشد واحد لكل لفة ويحد أقصى عدد ٢ مرشدین) بكل مركبة خلال تنفيذ أي من هذه الرحلات لأفراد المجموعات السياحية أياً كان نوع أو حجم وسيلة النقل السياحي المستخدمة في تنفيذ هذه الرحلات ، كما تلتزم الشركات السياحية المنفلة لهذه الرحلات بضرورة اتباع كافة المعايير الدولية للجودة والأمن والسلامة أثناء تنفيذ الرحلات الاختبارية للسائحين وطبقاً للمعايير الواردة في كتاب المعايير السياحية الدولية ووفقاً للجدول المرفق لهذه المعايير .

(المادة الثالثة)

يجوز إخطار أي جهة أو هيئة من جانب الوزارة ومكاتبها التابعة لها بالمحافظات بما صدر من تصاريح للأفواج السياحية في رحلاتها الداخلية برية أو بحرية أو جوية أو نيلية وذلك لاتخاذ اللازم وفق ما يتضمنه الإخطار بحسب ما تراه جهة إصداره في ضوء القرارات واللوائح .

(المادة الرابعة)

يعظر على الشركات السياحية التعامل في بيع أو تنظيم أو تنفيذ أي من الرحلات الاختبارية للسائحين مع أي مكاتب غير حاصلة على ترخيص بزاولة ذلك النشاط من وزارة السياحة أو مع أي من سamasة الرحلات أو الوسطاء أو العاملين بالمنشآت الفندقية ويقتصر ذلك فقط على الشركة السياحية الحاصلة على ترخيص بزاولة النشاط من وزارة السياحة سياحة عامة فئة (أ) .

(المادة الخامسة)

تلزم وزارة السياحة وشرطة السياحة والأثار وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتعيين وتوارد خدماتها ومتدوبيها بالكمائن الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة وبصرح لتلويhi كل من وزارة السياحة وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالعواجد بهذه الكمانين لإعادة الاستعلام عن بيانات السائحين وبيانات الرحلة المنفلة لهم

والتأكد من صحتها من خلال تمرير نموذج الاستعلام المعد لذلك على بعض أفراد السائعين من ركاب المركبات السياحية المستخدمة في تنفيذ هذه الرحلات بصفة دورية يومياً وللتتأكد من التزام الشركات المنفذة بصحبة البيانات المقدمة منها عن هذه الرحلات ويكون لهؤلاء المتذوبين كل على حسب اختصاص الجهة التابع لها إثبات حالة بالمخالفات وإعداد التقارير البومية الخاصة بالمخالفات المرتكبة من الشركات أو غيرها لما تضمنه هذا القرار وأخطر الوزارة بهذه المخالفات والتقارير المحررة بشأنها لاتخاذ اللازم .

(المادة السادسة)

يُسمح لمتذوبين كل من وزارة السياحة ومكاتبها بالاشتراك مع متذوبين غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة من المترافقين بالكمائن الأمنية المنتشرة بحدود المحافظات السياحية المختلفة بصفة دورية يومياً بالتأكد من وجود سائق وسائق آخر احتياطي بكل حافلة سياحية تستخدم في تنفيذ الرحلات ذات المسافات الطويلة (الأكثر من ٦٠٠ كم أو لأكثر من عدد ٦ ساعات قيادة في رحلتين الذهاب والعودة) كلاهما يحمل رخصة قيادة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرور بشأن قيادة هذه المخالفات وكذلك بإرجاعه حمل متذوب الشركة المرافق للمجموعة السياحية المنفذة لها الرحلة لكتارنيه غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ساري المفعول وبناءً على تأكيد المتذوبين إثبات حالة بالمخالفة المرتكبة من الشركة وتبعيتها وإعداد التقارير البومية الخاصة بها ، كما يُناظر لهم أيضاً تمرير نموذج استطلاع رأي (guest comment) طبقاً لنموذج الرأى المعد لذلك على السائعين المنفذة لهم هذه الرحلات أثناً عددهم من أي منها وخلال مرور السائعين من المنفذ الأمني الحدودي المترافق به هؤلاء المتذوبين وقيامهم باستلام هذه النماذج من السائعين لإعداد التقارير البومية الخاصة بذلك لإخطار وزارة السياحة لاتخاذ اللازم في حالة وجود مخالفات بشأن ذلك أو شكوى لأى من السائعين بشأن برنامج الرحلة أو في مستوى جودة الخدمات المنفذة من الشركة أثناً عددهم الرحلة .

٨ الواقع المصري - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

(المادة السابعة)

يحظر تهائياً إصدار تصاريح تنفيذ الرحلات السياحية الاختيارية لشركات النقل السياحي أو لقابعها من سائقى المركبات السياحية حتى فى حالة إذا كان السائقين واقفين إلى مصر بصورة فردية وليس عن طريق أى شركة سياحية ويقصر إصدار تصاريح تنفيذ هذه الرحلات فقط على الشركات السياحية الصادر لها ترخيص سياحة عامة فئة (أ).

(المادة الثامنة)

تلزيم شركات النقل السياحي بعدم السماح بتأجير وسائل النقل السياحي المملوكة لها إلا بعد تأكدها من حصول الشركة السياحية المزمع قيامها بتنفيذ الرحلة على تصريح مسبق بالمرور لتنفيذ الرحلة سارى المفعول صادر عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو من أحد فروعها طبقاً للإلتراض الإقليمي لإصدار هذا التصريح ، ويتعين على شركة النقل السياحي المزجرة لوسائل النقل السياحي المستخدمة فى تنفيذ أى من هذه الرحلات تحريها الدقة بشأن صدور تصريح المرور المشار إليه وتعد مسؤوليتها تضامنية مع الشركة السياحية المخالفة وتحمل تبعاً لها ما يترتب من آثار عتد مخالفة ذلك .

(المادة التاسعة)

يعين على الشركة السياحية المنفذة لأى من الرحلات الاختيارية ذات المسافة الطويلة التى تزيد مساحتها عن (٦٠٠) كم أو أكثر من عدد (٦) ساعات سفر فى رحلتين التهاب والعودة مراعاة عدم زيادة أعداد السائحين بالمركبات السياحية على اختلاف أنواعها من تلك المستخدمة فى تنفيذ هذه النوعية من الرحلات طبقاً لعدد الركاب الموضح بالبيان الآتى أدناه من أجل الحفاظ على راحة السائحين وللارتفاع بمستوى جودة الخدمات المقدمة لهم أثناه الرحلة ومحسباً لأى ظروف طارئة قد تطرأ خلال الرحلة لأى من السائحين بما يستدعي وجود عدد من المقاعد خالية بالمركبة لاستغلالها حال حدوث أى من تلك الظروف الطارئة - وذلك طبقاً لبيان تحمل الركاب الآتى :

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠١٤

بيان	الأربعين حمراء (٤٠) راى	الأربعين حمراء (٣٣) راى	الكرسون حمراء (٢١) راى	الكرسون حمراء (١٥) راى	الميكروباص حمراء (٦) راى	الميكروباص حمراء (١١) راى	الليمونين باختلاف أنواعه	سيارات الجيب ذات اللون الراي
الحد الأقصى المسروح به لأعداد السائحين بالمركبة	٤٢	٢٥	١٥	٨	٦	٢	٩	٩

(المادة العاشرة)

تطبق كافة الاشتراطات الواردة بالمواد سالفه البيان بحاله قيام شركة سياحية فئة (أ) بتفويض شركة سياحية أخرى من ذات الفئة في تنفيذ أي من الرحلات الاختيارية للسائحين .

(المادة العاديه عشرة)

تتولى الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار إخطار وزارة السياحة أو مكاتبها بالمخالفات كل حسب النطاق الإقليمي لجهة إصدار تصارييع المرور لتنفيذ هذه الرحلات بما تم اتخاذه من إجراءات قانونية بشأن المخالفات التي وقعت من الشركات أو المركبات السياحية أو تابعى هذه الشركات أو غيرهم من الدخلاه على النشاط فى ضوء ما يتطلبه تنفيذ أحكام القانون وهذا القرار تتولى الجهة المختصة بوزارة السياحة الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشركة أو المركبة المخالفة ولا توقف المركبة السياحية عن السير إلا لأسباب أخرى تتعلق بالأمن والنظام العام . وفي تلك الحالة تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالتنسيق مع الشركة السياحية المنظمة للرحلة تدبير وسيلة أخرى لنقل السياح وتنفيذ برنامج الرحلة .